في المجلس العراقي للسلم والتضامن

ندوة عن الموازنة والسياسة الاقتصادية

ضيف المجلس العراقي للسلم والتضامن الخبير الاقتصادي الدكتور (ماجد الصوري) في ندوة خصصت لمناقشة (الموازنة العراقية والسياسة الاقتصادية)، قدم لها نائب رئيس اتحاد رجال الاعمال العراقيين (باسم جميل انطون)، تناول فيها محاور موازنة عام ٢٠٠٨ والسياسة الاقتصادية العراقية، موضحا تطورات بنود الموازنة التقديرية للاعوام (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨). ففي مجال الايرادات بين (الصوري) انها كانت بحدود ٢٩ تريليون دينار عراقي، اي ما يعادل ٣،١٩ في عام ٢٠٠٥، و ٤،٤٥ تريليون دينار وبما يعادل ٣،٣٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٦، و ١،٤٢ تريليون دينار وبما يساوي ٤،٣٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٧ و٣،٤٢ مليار دولار اي ما يساوي ٥١ تريليون دينار في عام ٢٠٠٨. ويوضح بلغت ايرادات النفط في عام ٢٠٠٥، ٦،٢٥ تريليون دينار، اي ما يعادل ١،١٧ مليار دولار. اما في عام ٢٠٠٦ فقدوصلت هذه الايرادات الى ١،٤٢ تريليون دينار، وبما يساوي ١،٢٨ مليار دينار عراقي. كما بلغت في عام ٢٠٠٧ الى ١،٣٩ تريليون دينار، اي ٣١ مليار دولار. وفي عام ٢٠٠٨ وصلت ايرادات النفط الى ٤،٤٢ تريليون دينار يقابلها ٤،٣٥ مليار دولار.

بغداد/ شاكر الميام

وبلغت الايرادات المتحصلة من الضرائب في عام ٢٠٠٥ بحدود ٣،٣ تريليون دينار يقابلها ٢،٢ مليار دولار. ولم يطرأ على هذا الرقم اي تغيير في عام ,٢٠٠٦

أما في عام ٢٠٠٧ فقد بلغت ايرادات الضرائب الى ٣ تريليون دينار يقابلها ٤،٢ مليار دينار. اما في عام ٢٠٠٨ فقد ازدادت هذه الايرادات بنسب بسيطة وصلت الى ٨،٣ تريليون دينار يماثلها ٢،٣ مليار دولار.وكذلك ٥،٤ تريليون دينار تحصلت من رسوم القضاء في عام ٢٠٠٨ اي ما يعادل ٨،٣ مليار دولار.

ويضيف: وبالنتيجة نسبة ايرادات النفط في موازنة عام ٢٠٠٥ بلغت ٣،٨٨ ٪ وفي عام ٢٠٠٦ وصلت الى ٧،٩٢ ٪ والى ٩،٩٢ ٪ في عام ,٢٠٠٧ اما في عام ٢٠٠٨ فقد كانت النسبة ٢،٨٣ ٪.

وقد اورد (الصوري) جملة ملاحظات على حقل الايرادات منه: الاعتماد الكلي على ايرادات النفط، حتى عائدات الضرائب اعتمدت على ايرادات النفط، نتيجة لتوزيع واعادة توزيع الدخل، عدا مبلغ ٥،٤ تريليون الناجمة عن استخدام الفضاء الجوي. وان السياسة الضريبية غير متوازنة، وغير موجهة الى تشجيع الانتاج، حتى الآن لم توجه السياسة الضريبية الى حماية الانتاج المحلي، وليس هناك اجراءات او آليات لتطبيق المواصفات والمقاييس بالنسبة للسلع المستوردة. كما انه لا توجد اجراءات او آليات لتحسين الجباية الضريبية او تطوير نوعية الضرائب.ولا توجد شفافية بالنسبة لمصادر دخل الموازنة من حيث الايرادات والتكاليف والقدر المتحقق فعلا. وهناك ثمة بنود كثيرة للايرادات لم تدرج في اي موازنة من الموازنات الحكومية، مثل المبالغ الواردة من الدول المانحة وغيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية والقروض المختلفة. وكذلك الفائض من الموازنات السابقة والمبالغ المستردة من حسابات النظام السابق والمبالغ النقدية التي تم العثور عليها. وايرادات النفط الاضافية عن المنتج المقدر، فضلا عن مصادر تمويل العجز في الموازنة.

تطورات بنود الموازنة التقديرية

النفقات

ويوضح (الصوري) بأن اجمالي النفقات بلغ في عام ٢٠٠٥ ما مقداره ٣٦ تريليون دينار يعادله ٢٤ مليار دولار، وفي عام ٢٠٠٦ وصل الى ٩٦،٥٠ تريليون دينار اي ما يساوي ٣٤ مليار دولار. وفي عام ٢٠٠٧ سجل ما مقداره ١،٥١ تريليون دينار اي ١،٤١ مليار دولار. وفي عام ٢٠٠٨ بلغ اجمالي النفقات ١،٥٨ تريليون دينار، وبما يساوي ٤،٤٨ مليار دولار. اما النفقات التشغيلية فقد بلغت في عام ٢٠٠٥ ما قيمته ٤،٢٨ تريليون دينار اي ما يعادل ١٩ مليار دولار، و٧،٤١ تريليون في عام ٢٠٠٦، وبما يساوي ٧،٢٧ مليار دولار. و ٣٩ تريليون دينار في عام ٢٠٠٧ اي ما قيمته ٣١ مليار دولار. اما في عام ٢٠٠٨ فقد كانت ٤،٤٢ تريليون دينار مساوية لـ ٢،٣٥ مليار دولار. وكانت اوجه الصرف كالآتي: ١،٨ تريليون دينار على شكل مكافآت موظفين وبما يعادل ٤،٥ مليار دولار في عام ,٢٠٠٥ و ٤،١٢ تريليون دينار في عام٢٠٠٦ تعادل ٣،٨ مليار دولار. و ٨،١٤ تريليون في عام ٢٠٠٧ اي ما قيمته ٧،١١ مليار دولار. اما في عام ٢٠٠٨ فقد كانت النفقات التشغيلية ٣،١٦ تريليون دينار معادلة ل ٦،١٣ مليار دولار. ويكشف عن ان عدد الموظفين في عام ٢٠٠٥ كان قد وصل الى ١٦٤٧٢٦٠ موظفاً. وفي عام ٢٠٠٦ ازداد عدد الموظفين فوصل الى ١٩١٢٦٠٥ وفي عام ٢٠٠٧ وصل العدد الى ١٩٨٦٢٢٩، أما في عام ٢٠٠٨ فقد كان عدد الموظفين ,٢١٤١٤٣٢ أما اجمالي العدد بعد اضافة موظفي الهيئات العامة فقد كان ,٢٧٧٤٦٦٥

اما النفقات الاستثمارية فقد بلغت في عام ٢٠٠٥ ما مقداره ٦،٧ تريليون دينار تعادل ٥ مليارات دولار و ٤،٩ تريليون دينار اي ما قيمته ٣،٦ مليار دولار في عام ,٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٧ فقد كانت ٧،١٢ تريليون دينار اي ١،١٠ مليار دولار. وفي عام ٢٠٠٨ فقدبلغت ٩،١٥ تريليون دينار وبما يساوي ٢،١٣ مليار دولار.

النفقات التشغيلية

وأما فيما يخص النفقات التشغيلية فقد اشار (الصوري) الى انهاتشكل ٧،٧٢ ٪ من اجمالي نفقات الموازنة بزيادة ٢،٨ عن عام ٢٠٠٧ بالدينار العراقي و ٦،١٣ ٪ بالدولار.

تعويضات الموظفين

ان اجمالي تعويضات الموظفين والمكافآت التقاعدية لعام ٢٠٠٨ بلغت الآتي: ١٦٣٢٥ مليار دينار تعويضات للموظفين و ١٧٧٩ مليار دينار اعانة لموظفي الشركات العامة عدا الكهرباء والزراعة. و ٢٥٣ مليار دينار بدلات المسرحين من الخدمة العسكرية فيما بلغ الاجمالي ١٨٣٥٧ مليار دينار، اي ما يعادل ٢،١٥ مليار دولار تشكل ٢،٤٣ ٪ من اجمالي النفقات التشغيلية و ٤،٣١ ٪ من اجمالي نفقات الموازنة يضاف اليها سلع وخدمات للموظفين بقيمة ٧٩٣١ مليار دينار.

إجمالي عدد الذين يتقاضون الرواتب من الدولة

واوضح المحاضر بان عدد موظفي الدولة ناهز ٢١٤١٤٣٢ موظفاً وعدد منتسبي الشركات العامة ٦٢٣٢٣٣ منتسباً فيما وصل عدد المتقاعدين بحدود ١٨٠٠٠٠٠، وبهذا يكون العدد الكلي ٤٣٦٤٦٦٥، ويضيف:: واذا ما ابعدنا منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية فإن العدد المتبقي يبلغ ٣٨٤٧١٠٠ شخصا، ويعد هذا عددا ضخما لبلد تتراوح نفوسه بين ٢٥–30 مليون نسمة منهم ٤ ملايين يعيشون في خارج العراق.

التكلفة التشغيلية للموظفين في بعض الدوائر

وبين الصوري التكلفة التشغيلية للموظفين في بعض الدوائر منها: رئاسة الجمهورية التي يبلغ عدد الموظفين فيها ٦٧٦ وصل معدل الانفاق السنوي لها ١٩٠ مليون دينار ومعل الانفاق الشهري ١٥،٨مليون دينار. وعدد موظفي امانة مجلس الوزراء ٢١٢٣، معدل الانفاق السنوي لها ١٤٩ مليون دينار ومعدل الانفاق الشهري ١٢،٤مليون دينار. اما عدد موظفي مجلس النواب فقد بلغ ٤٩٣ موظفاً معدل الانفاق السنوي لهم ٢٦٣ مليون دينار ومعدل الانفاق الشهري ٢٢ مليون دينار.موضحا: بان عدد موظفي وزارة الخارجية وصل الى ٢٠٧٦ موظفا ومعدل الانفاق السنوي لهم ١٤٤ مليون دينار والانفاق الشهري بلغ ١٢ مليون دينار.وفي وزارة النفط ٩٧٠ موظفا وصل الانفاق السنوي فيها ٣،١٢٨ مليون دينار والانفاق الشهري ١٠،١٦ مليون دينار. وفي وزارة الصناعة ٧٤٢ موظفا معدل الانفاق السنوي لهم ٢،٣٧ مليون دينار والانفاق الشهري ١،٣ مليون دينار. وفي وزارة الثقافة ٤٣٠٠ موظف كان معدل الانفاق السنوي لهم ١٦،٤ مليون دينار فيما بلغ الانفاق الشهري ١،٣٧مليون دينار. اما في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فقد بلغ عديد موظفيها ٦٣٥٢٨، ومعدل الانفاق السنوي ١٤ مليون دينار، والانفاق الشهري ١،١٧مليون دينار. وفي وزارة الزراعة كان هناك ١١٥٩٣ موظفا، الانفاق السنوي لهم ٣،٧ مليون دينار ومعدل الانفاق الشهري ,٦١٠ ملايين دينار.

الموجودات غير المالية

وعن هذا الموضوع اوضح الصوري بانه يمثل شراء السلع الرأسمالية (كشراء المركبات) وغيرها، مشيرا الى ان تخصيصات هذا البند للسنوات من ٢٠٠٥ –٢٠٠٨ كانت كالآتي:في عام ٢٠٠٥ كانت ١١٦١ مليار دينار. وفي عام ٢٠٠٦ وصلت الى ٢٠٨١ مليار دينار.وفي عام ٢٠٠٧ كان التخصيص (المنقح) يساوي ٢٢٩٦ مليارديناري، والمصادق عليه ١٦٨١ مليار دينار، وبهذا يكون الاجمالي ٨٥١٦ مليار دينار.ويضيف: اذا ما استبعدنا نفقات وزارتي الدفاع والداخلية الخاصة بهذا البند والبالغة ١,٦٣ ترليون دينار في عام ٢٠٠٧، وكذلك ٢,١٨ترليون في عام ٢٠٠٨، فإن النفقات في هذا المجال ستبلغ ٦٦٧ مليار دينار في عام ٢٠٠٧ لترتفع الى ٧٩٨ مليار دينار في عام ٢٠٠٨,

تخصيصات بند السلع الرأسمالية لبعض الدوائر

ويبن: بأن تخصيصات مجلس الوزراء في هذا الجانب بلغت ١٠٢ مليار دينار في عام ٢٠٠٧ وارتفعت الى ٢٣٩ مليار دينار في عام ,٢٠٠٨ اما وزارة المالية فقد بلغت التخصيصات ٨٩ مليار دينار عام ٢٠٠٧ وزدادت الى ٩٢ مليار دينار في عام ,٢٠٠٨ ووصلت تخصيصات مجلس النواب الى ٢١ مليار دينار في عام ٢٠٠٧ ثم انخفضت الى ١٩ مليار دينار في عام ,٢٠٠٨ اما رئاسة الجمهورية فكانت تخصيصاتها ٤،٤ مليارديناري في عام ٢٠٠٧ وازدادت بشكل ضئيل لتصل الى ٥،٤ مليار دينار في عام ,٢٠٠٨ ويلفت الى ان تخصيصات وزارة الخارجية بلغت في عام ٢٠٠٧ الى ٩،١٧ لتنخفض الى ١٥ مليار دينار في عام ,٢٠٠٨ وبهذا يكون المجموع ٣،٢٣٤ مليار دينار لعام ,٢٠٠٧ ويزداد بشكل ملحوظ في عام ٢٠٠٨ ليصل الى ٥،٣٦٩ مليار دينار.

ملاحظات على تخصيصات النفقات

ويذكر الصوري بان مجمل النفقات الاستثمارية بلغت ١٥،٩ ترليون دينار اي ما يعادل ٢،١٣ مليار دولار تشكل ٣،٢٧ ٪ من اجمالي النفقات، اغلبها صرفت على الخدمات والبنية التحتية بشكل اساس عدا، وزارة الزراعة التي انفق عليها ١،٦٢ مليون دولار، ووزارة الصناعة التي كان نصيبها ٣،٣٣٣ مليون دولار، ووزارة النفط ٢ مليار دولار. ويقول: ان نظرة فاحصة على الفروقات بين النفقات المطلوبة (المقترحة) وتلك المتفق عليها في بعض المؤسسات يتضح لنا ما يلي: نفقات وزارة الصناعة المقترحة كانت ٧٥٠ مليار دينار، والمتفق عليه ٤٠٠ مليار دينار اما نسبة التحقق فقد كانت ٥٣,٣ ٪. وفي وزارة النفط كان المقترح ٨٢٠٠ مليار دينار والمتفق عليه ٢٤٠٠ مليار ونسبة التحقق ٢٩,٣ ٪ وفي الكهرباء كان المقترح ٦٠٠٠ مليار دينار والمتفق عليه ١٥٦٠ مليار دينار ونسبة التحقق ٢٦ ٪. وكان المقترح لرئاسة الوزراء هو ٦٠٠ مليار دينار والمتفق عليه هو نفس التخصيص وبلغت نسبة التحقق ١٠٠ ٪. اما وزارة المالية فقد بلغ التخصيص المقترح ٧٠١ مليار دينار، والمتفق عليه ٥٢٤ مليار دينار، وبلغت نسبة التحقق ٧٥ ٪.

قطاع الكهرباء

ويؤكد الصوري ان لا تنمية يمكن ان تقوم في اي بلد من البلدان من دون وجود الطاقة الكهربائية التي تعد العصب الحيوي لاية تنمية يخطط لها، ويضيف: الكهرباء احد اهم الاسس اللازمة لتفعيل النشاط الاقتصادي، لا سيما القطاعات الانتاجية.ويشير: لا توجد شفافية بالنسبة لخطط التطوير او للاعمال التي انجزت ولا للاموال التي انفقت فعلا. فضلا عن ان هناك اكثر من عشرين مليار دولار انفقتها الدول المانحة، اضافة الى المبالغ التي انفقتها الحكومة، وكذلك لا يوجد اي كشف عنها في الموازنات المختلفة.

ملاحظات عامة على الإنفاق

واورد الدكتور ماجد الصوري جملة من الملاحظات على الإنفاق منها: ان التخصيصات الاستثمارية لم تبين بشكل شفاف اوجه الانفاق ولا المردودية المنتظرة منه لاجل مراقبته والتأكد من نتائجه. وهذا ينطبق على جميع ابواب الاستثمار بما في ذلك المحافظات والاقاليم والوزارات.كما لاتوجد ملاحق بالموازنة تبين مجالات وأوجه إنفاق المنح والمساعدات المقدمة من الدول المانحة ولا القروض المستلمة. كما ان الديون التي على العراق تمثل التزاما على الموازنة، ولا توجد اية معلومات عن حجم هذه الديون وآليات وجدولة تسديدها.وكذلك لا توجد حسابات ختامية للسنوات السابقة، ولا حجم الانجازات المتحققة ولا حتى حجم الفوائض المتبقية. علما بان هناك اكثر من ٣٦ مليار دولار كفائض متراكم.

ملاحظات عامة

واخيرا، ذكر الصوري ملاحظاته على الموازنة العراقية قائلا: ان الموازنة لا تهتم كثيرا بالقطاعات الانتاجية التي من شأنها ان توفر السلع اللازمة، وتمتص جزءاً من البطالة، وتساعد على تحريك النشاط الاقتصادي الذي يخلق القيمة المضافة. ولذلك فإنها تشجع على الاستيراد على حساب القطاع الانتاجي.موضحا: لقد اكدت الموازنة على ضرورة تنمية وتفعيل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، الا انها لم تترجم ذلك بخطوات عملية، مثل القروض الميسرة وطويلة الامد، او اسناد ه عن طريق سن التشريعات وتقديم الخدمات اللازمة لنشاطه. وان موازنة عام ٢٠٠٦ كانت قد اقترحت انشاء ثلاثة مصارف تنمية في كل من الموصل وكردستان والبصرة وبرأسمال قدره ٥٠٠ مليون دولار، وبرغم التخصيصات التي وضعتها الا انها تراجعت عن ذلك. ولم تقدم الدولة اي دعم مناسب الى المصرفين الزراعي والصناعي لتفعيل دور القطاع الخاص المتوسط والكبير.

الميثاق المهني للإعلام العراقي.. ملاحظات ومقترحات

وقّع في عمان مؤخراً على بنود الميثاق المهني للاعلام العراقي بين اطراف اعلامية عراقية وبين منظمة اليونسكو، ويهدف هذا المشروع الى الوصول الى حالة التوازن المطلوب بين الاعلامي والمؤسسة الاعلامية التي يعمل بها كذلك الالتزامات تجاه غيره من الاعلاميين والمؤسسات الاخرى. (المدى) وكمساهمة منها يسرها ان تنشر نص بنود الميثاق الذي تم اقراره في المؤتمر الذي عقد في عمان وحضره رؤساء تحرير بعض الصحف واعلاميون عراقيون ومنظمة اليونسكو والرأي القانوني بالميثاق والملاحظات التي تم تدوينها بشانه وكالآتي:

عمان/ حسن كريم عاتي

وإذا كان مثل هذا المشروع يمتلك أهميته في إلزامه،من الناحيتين المهنية والأخلاقية، للأطراف الموقعة عليه (أفراداً و مؤسسات) حصراً، فإنه بالمقابل لا يشكل التزاماً قانونياً للأطراف غير الموقعة عليه لافتقاره عنصر الإلزام القانوني، وان كان من الصعب على غير المنظم الى هذا الميثاق التهرب من الالتزامات العامه فيه، لذلك يعد إنضاج الأفكار فيه والوصول بها الى التوازن المطلوب بين الالتزامات المتبادلة بين الإعلامي والمؤسسة الإعلامية العامل بها، والالتزامات تجاه غيره من الإعلاميين والمؤسسات الأخرى احد الجوانب الأكثر حيوية فيه،وتعد إحدى ضمانات العمل الإعلامي.

وان كان مثل هذه المشاريع تتداخل مع غيرها من التشريعات، بوصف تلك الالتزامات من القواعد العامة، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى التي تتناول بعضاً من العمل الإعلامي مثل قانون نقابة الصحفيين. وهو ما يتطلب ان يكون الميثاق متوازناً من حيث الالتزامات الأخلاقية والمهنية للاعلامي والمؤسسة الإعلامية والحقوق المترتبة لهما.فلا توجد ضرورة بالتضحية بحق الإعلامي أو المؤسسة الاعلامية في صياغة الميثاق، بما يشبه التبرع بها، مثل حقه في الحصول على المعلومة أو في غيرها.

من المؤكد ان مثل هذه المشاريع وان كانت لا تكتسب صفة القانون، غير انها تمثل خطوة مفيدة باتجاه إعداد مسودة قانون يعنى بموضوع الإعلام، وان كان في باب الواجبات والحقوق.

وإيثاراً للاختصار نورد الملاحظات والمقترحات الآتية:

الملاحظات:

,١اقتصار الميثاق على جزء من العملية الإعلامية،واختصارها بالمرئي والمسموع.(م/١/١). وهو ما يمثل تجزئة لصفة يفترض حضورها في العمل الإعلامي عامة، خصوصاً ان الحديث ينصب على التزام أخلاقي، وكأن الميثاق يسمح بمخالفة مبادئه في غير هذين المجالين، ويفترض عدم المخافة فيهما. وهو خلل كان على واضعي الميثاق تبريره على أقل تقدير,٢.ذهب الميثاق الى أكثر من ذلك في إقصاء جزء آخر في العملية الإعلامية ومن الإعلام الذي خصه بالعناية، وهو المرئي والمسموع، ليقتصر على نوع محدد فيه، وهي: (البرامج الإخبارية ونشرات الأخبار).(م/٢/١). وهو ما يضيق من حجم ما افترضه من التزام كذلك. وهو ما يفقد مثل هذا المشروع جدواه الحقيقية بخلق لائحة سلوك مهني تنظم عمل الإعلام، يعول فيه على المهنية والالتزام الذاتي بشروط العمل فيها.

,٣أما البرامج الأخرى، غير التي تناولها في(م/١/١) و(م/٢/١)، فإن الميثاق ترك الالتزام ببنوده (على أهميتها وأثرها) الى رغبة المؤسسات، مع إلزام الصحفي العامل في تلك المؤسسات ان يبقى ملتزماً بالمبادئ العامة للميثاق.(م/٢/١). وهو تناقض بين التزامين يصعب على الإعلامي التوفيق بينهما. ويمثل إحراجا له. بل سيكون بموقف يدعوه الى مخالفة الميثاق ضرورة، بوصفه أضعف طرفي العلاقة، مع غياب ضمانات الحماية له من الفصل التعسفي، في ظل غياب عقود العمل بين المؤسسة وبينه.

,٤ حدد في المعايير ان تتوفر للصحفيين مجموعة معايير يتم الاتفاق عليها من قبل المؤسسات الموقعة على الميثاق. ما يعني ان الميثاق:

•إما انه مسودة مطروحة للاتفاق على صيغة جديدة. أو:

•ان المعايير أصلا لم يتم تحديدها، أو كان الخلاف بشأنها كبيراً بما لم يتح لأصحاب المشروع الانتهاء من الاتفاق عليها.

,٥ ورد في ٣ من المعايير:((لا يسقط الميثاق بالتقادم)): وحيث ان التقادم المعني بالعبارة يرتب حقاً قانونياً، في حين لا مرجعية قانونية للميثاق، لان المقترح مُلزم من الناحيتين الأخلاقية والمهنية حسب.وهو ما أكده الميثاق في (١) من الرقابة الذاتية:(لا توجد آليات قسرية لتطبيق الميثاق، لكنه يفترض الالتزام الأخلاقي والمعنوي والمهني).

,٦ ورد في (٢) من الرقابة الذاتية: (التوقيع على الميثاق يضمن...)، وهي وان كان المراد بها يلزم أخلاقيا ومهنياً في ضوء الفقرة السابقة، غير ان الضمان تترتب عليه المسؤولية القانونية، وهي غير متوفرة في الميثاق، ولو بصفة وعد أو تعهد.

,٧ ترد في الميثاق كلمة(إنصاف) بشكل واسع، وهي صنو (العدل)، وهو غير المراد منها في اغلب،ان لم يكن في جميع، ما وردت فيه. بل هي أقرب الى معنى (الحياد) كما وردت في سياق المعاني المتضمنة في الميثاق. بل ان الحياد يعد من المعايير الأساسية في العمل الإعلامي.

,٨ التداخل الواسع بين الالتزام الأخلاقي والمهني عبر الميثاق للإعلامي وللمؤسسات الإعلامية. وهو ما يتطلب التمييز بين الاثنين. وان خُصصت المادة٤/٢ للمؤسسات الإعلامية.

,٩ تكرار الالتزامات بين المواد بما لا ضرورة له.

,١٠ اعتماد اللغة الإنشائية في صياغة الميثاق، ما جعله فضفاضاً، ويحتمل كثيراً من التأويل.

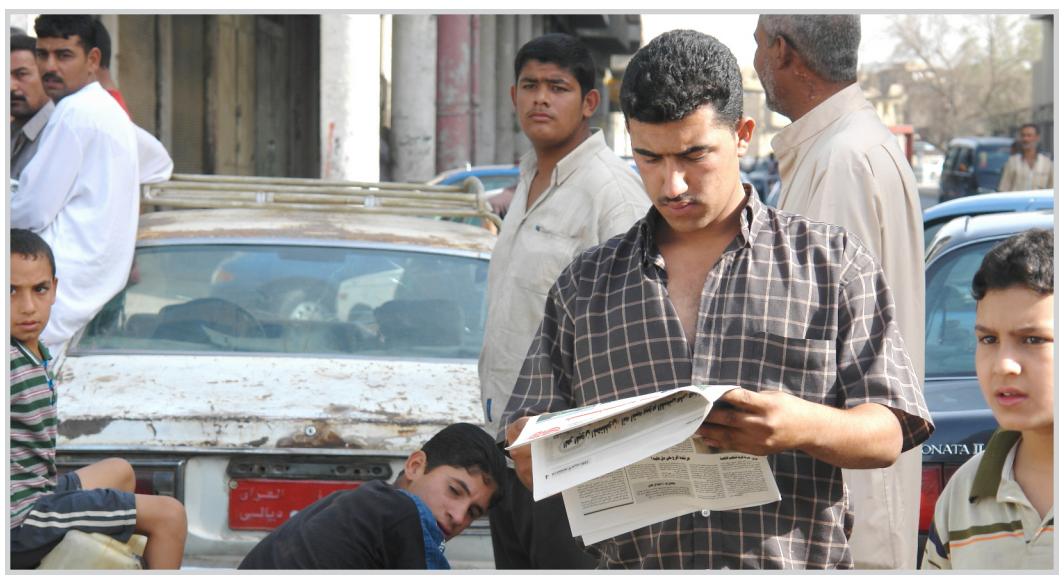

المقترحات:

,١ شمول الميثاق العمل الإعلامي (أفرادا ومؤسسات) بجميع تفاصيل العمل وعدم اقتصاره على المرئي والمسموع، أو البرامج الاخبارية والنشرات الاخبارية. لان ما يراد بالميثاق الاتفاق على مبادئ عمل تعد ملزمةً من الناحيتين الاخلاقية والمهنية للعمل الإعلامي عموماً.

,٢ اعتماد منهج يميز بين المسؤوليات (الإعلامي/ المؤسسة الإعلامية)،بحيث تكون المؤسسة الموقعة على الميثاق ملزمة أمام غيرها من المؤسسات وأمام الإعلامي العامل فيها والعامل في غيرها. ويكون الإعلامي ملزماً أمام المؤسسة العامل فيها وأمام الصحفيين الآخرين، بجميع ما يرد في الميثاق.

,٣ التوكيد على حق الإعلامي في جوانب منها:

•أن تكون العلاقة بين الإعلامي والمؤسسة الإعلامية علاقة قانونية، من خلال عقود عمل توفر له الاطمئنان بعدم تعرضه الى الضغط أو الفصل العشوائي.

•ان تكون سياقات عمل المؤسسات الإعلامية واضحة عبر نظام داخلي لها،أو آليات عمل يمكن التثبت من مخالفة الإعلامي أو المؤسسة لها.

•تتم الإشارة الى المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخصوصاً المادة(١٩) منه والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي المادة (١٩) أيضاً، والتي تتعلق بحق التعبير، والتي هي حق للمواطن وللصحفي.

وهو ما يتطلب حماية الإعلامي والمؤسسة الإعلامية بتوفير البيئة القانونية لهذه الحماية، من خلال حقه في:

•الكشف الأقصى للمعلومة. خصوصاً حين يتصل ذلك بالمال العام أو السلطة العامة.

•حقه في الوصول الى المعلومات، خصوصاً ما يتصل منها بالشأن العام ولدى الموظف الحكومي. وعدم الامتناع عن تزويد الصحفي بها، إلا إذا كان ذلك لضرورات الأمن الوطني أو الصالح العام.

•حق الإعلامي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته ألا في استثناءات تحدد بقانون.